الفروع
من
الكافي
تأليف
ثقة الإسلام أبي جعفر محمد بن يعقوب بن إسحاق
الكليني الرازي رحمه الله
المتوفى سنة ٣٢٨/٣٢٩ هـ
مع تعليقات نافعة مأخوذة من عدة شروح
صححه وقابله وعلق عليه
علي أكبر الغفاري

نام كتاب: الفروع من الاكافي ج ۷
تألیف : ثقة الأسلام الكليني
ناشر: دارالكتب الاسلاميه
تيراژ : ۲۰۰۰
نوبت چاپ : سوم
تاريخ انتشار: بهار ۱۳۶۷
چاپ از : چاپخانه حيدری

آدرس ناشر: تهران ـ بازار سلطانی
دارالكتب الاسلاميه
تلفن ۵۲۰۴۱۰ ـ ۵۲۷۴۴۹

أبي عبدالله عليه السلام أنّه نهى عن قذف من ليس على الإسلام إلّا أن يطّلع على ذلك منهم ، وقال : أيسرما يكون أن يكون قد كذب .

٢ ـ عليٌّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حمّاد ، عن الحلبيّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام أنّه نهى عن قذف من كان على غير الإسلام إلّا أن يكون قد اطّلعت على ذلك منه .

٣ ـ عليٌّ ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن أبي الحسن الحذّاء قال : كنت عند أبي عبدالله عليه السلام فسألني رجلٌ ما فعل غريمك ؟ قلت : ذاك ابن الفاعلة فنظر إليّ أبو عبدالله عليه السلام نظراً شديداً ، قال : فقلت : جعلت فداك إنّه مجوسيّ أُمّه اُخته فقال : أو ليس ذلك في دينهم نكاحاً .

﴿ باب ﴾

﴿ ما يجب فيه التعزير في جميع الحدود ﴾

١ ـ أبو عليّ الأشعريّ ، عن محمّد بن عبدالجبّار ، عن صفوان بن يحيى ، عن إسحاق ابن عمّار قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن التعزير كم هو ؟ قال : بضعة عشر سوطاً ما بين العشرة إلى العشرين (١) .

٢ ـ عليٌّ بن إبراهيم ، عن محمّد بن عيسى ، عن يونس ، عن عبدالله بن سنان قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن رجلين افترى كلٌّ واحد منهما على صاحبه فقال : يدرء عنهما الحدّ و يعزّران .

٣ ـ عنه ، عن عبدالرحمن بن أبي عبدالله قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل سبّ رجلاً بغير قذف يعرض به هل يجلد ؟ قال : عليه تعزير .

٤ ـ حميد بن زياد ، عن الحسن بن محمّد بن سماعة ، عن جعفر بن سماعة ، عن أبان بن

---

(١) يدل على أن أقل التعزير عشرة وأكثره عشرون وهو خلاف ماذكره الاصحاب من ان حده لا يبلغ حد الحر ان كان المعزر حراً وحد المملوك ان كان مملوكاً وينافيه بعض مامر من الاخبار ويمكن تخصيصه ببعض افراد التعزير اوحمله على التاديب كتاديب العبد والصبي . (آت)